

مادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من أول مايو سنة ١٩٥٥ نا

صدر بديوان الرياسة في ٧ رجب سنة ١٢٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف
محمود فوزي فتحى رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية
أحمد عبد الشر باصى زكريا عيسى الدين بكاشي (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم حسن مردم

وزير الدولة وزير التربية وزیر الآدرين
(قائم مقام) أبوالسادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم البيشوى

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٥

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وهي القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بدفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الجمهورية
المصرية فيما عدا محافظتي سينا والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن في التدابير
التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبما حالة الجرائم
المسكية إلى المحاكم العادلة وبأحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ باستمرار العمل بأحكام القانون
رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار
إليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٥